قرار تعقيبي مدني
عدد 002 مؤرخ في 10 مارس 2016
صدر برئاسة السيدة نائلة مظفر

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 جانفي 2016 تحت ع2دد من السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لصالح القانون بناءا على طلب الأستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

في حق : "ل.ب".

ضد : "ص.ش"، القاطن بالجزائر وهران.

طعنا في القرار الاستئنافي ع95795دد الصادر بتاريخ 12 ماي 2010 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف ب250 د لقاء كلفة التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 180من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس دائرة الأحوال الشخصية ضد المدعي عليه في الأصل عارضة أنها متزوجة منه بمقتضى صداق شرعي محرر في 2000/04/14 وتم البناء وأنجبا ابنين وان العلاقة الزوجية ساءت بينهما إلى درجة تعذر استمرارها طالبة الحكم بإيقاع الطلاق بينها وبين زوجها برغبة منها وإسنادها حضانة ابنيها القاصرين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع71277دد بتاريخ 2009/06/16 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين ل.ب وص.ش للمرة الأولى بعد البناء بطلب من الزوجة والإذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج وبرسمي ولادتهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه ب1000د لقاء ضرره المعنوي وب200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالدعوى ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعي عليه في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا بناءا على أحكام الفصلين 2 و39 من م ق د خ وعدم اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في القضية.

وحيث طعن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في القرار الاستئنافي المذكور بناءا على طلب الأستاذ ********** في حق المدعية في الأصل مثيرا مطعنين اثنين.

المطعن الأول :

بمقولة أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعى عليه في الأصل المستأنف الآن كان قدم لكتابة محكمة الاستئناف بتونس عريضة طعنه بالاستئناف في الحكم الشخصي الابتدائي وقد حصر طعنه في فروع الدعوى المحكوم بها دون مبدأ الطلاق وذلك حسبما دونه الأستاذ المحامي المتمرن ********* نيابة عن محامي الطاعن الأستاذ **********بخط يده وبإمضائه وختمه بعريضة الطعن التي قيدت بكتابة المحكمة المذكورة تحت ع23510دد بتاريخ 3 جويلية 2009 وطالما حدد المستأنف مرمى طعنه وخص به فروع الحكم دون مبدأ الطلاق نفسه فانه لا يترتب عن ذلك إلا أن تنقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 144 من م.م.م.ت وطالما اختار المستأنف أن يحصر طعنه في فروع الحكم فقط وذلك بمطلق إرادته الحرة التي عبر عنها محاميه وجسمها بمطلب كتابي ممضى ومختوم وحائز على جميع مقوماته الشكلية فانه لا يسوغ له التراجع فيها بعد والتوسع فطعنه ليشمل من جديد مبدأ الطلاق وقد اقتضت أحكام الفصل 145 من م.م.م.ت أنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه وأن محكمة الدرجة الثانية لما بتت في مبدأ الطلاق وأن شمله الطلب بمستندات التعقيب فإنها تكون بذلك قد خرقت أحكام الفصلين 145 و146 من م.م.م.ت مما أورث قرارها إخلال بقواعد الإجراءات الأساسية موجبا للنقض.

المطعن الثاني :

بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية عللت قرارها بخروج موضوع النزاع عن دائرة اختصاصها بمقولة أن المطلوب في الأصل يقطن الجزائر وبأن محل الزوجية يقع بالجزائر وبالعودة إلى مظروفات الملف يتبين أن المدعي عليه في الأصل كان حضر الجلسة الصلحية التي انعقدت يوم 2008/12/19 وكذلك بالجلسة الصلحية المنعقدة في 2009/02/04 كما حضر بجلسة يوم 2009/03/18 وقد تولى المناقشة في الأصل وأبدى موقفه وردوده عن طلبات خصيمته

بما يعتبر أنه قبل التقاضي لدى المحكمة المتعهدة طبقا للفصل 4 من م ق د خ وطالما أجاب المدعي عليه عن الدعوى وناقش طلبات المدعية دون أن يثير الدفع بعدم اختصاص المحكمة طبق ما توجبه مقتضيات الفصل 10 من م ق د خ فإن الاختصاص والبت في موضوع التداعي أضحى منعقدا للمحاكم التونسية والقضاء بخلاف ذلك يكون متجافيا وأحكام الفصلين 4 و10 من م ق د خ .

وطالما لم يقع الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2010/05/12 تحت عدد 95795 من أحد طرفيه فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا على معنى الفصل 180 من م.م.م.ت وأصلا، ونقض القرار المطعون فيه.

المحـكمة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضى الفصل 144 من م.م.م.ت أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف".

وحيث تضمن الفصل 145 من ذات المجلة أنه "لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا في خصوص ما وقع الاستئناف في شأنه".

وحيث يستفاد من صريح عبارة الفصلين 144 و145 من م.م.م.ت أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف وبالتالي فان نظر محكمة الدرجة الثانية مقصور على عريضة الاستئناف ومطاعنها ولا يجوز لها مناقشة وإعادة النظر في مسائل غير مطروحة عليها.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المدعى عليه في الأصل المستأنف الآن كان قدم لكتابة محكمة الاستئناف بتونس عريضة طعنه بالاستئنافين للحكم الشخصي الابتدائي حاصرا طعنه في فروع الدعوى دون مبدأ الطلاق.

وحيث وطالما أن مبدأ الطلاق لم يكن مشمولا بالطعن فقد اتصل به القضاء وليس لمحكمة الاستئناف حق النظر فيه من جديد وبذلك فإن قضاءها بالنقض ورفض الدعوى يعد تجاوز في حدود اختصاصها ومباشرة الحكم فيما لا تملك حق النظر فيه خارقة بذلك أحكام الفصلين 144 و145 من م.م.م.ت مما يورث حكمها إخلال بالقواعد الأساسية واتجه معه قبول المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 4 من م ق د خ انه "تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلا إذا كان موضوع النزاع حق عينيا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية.

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن المشرع أوكل للمحاكم التونسية الاختصاص بالنظر في النزاعات إذا عينها الأطراف أو قبلوا التقاضي لديها ولم لم يكن لهم مقر أصلي أو مختار.

وحيث أن الرضا بالتقاضي لدى المحاكم التونسية يستشف أما بالاتفاق الصريح أو الضمني وذلك بالحضور أمامها والجواب في الأصل دون إثارة مرجع النظر القضائي الدولي وينعقد لها بذلك الاختصاص بصورة نهائية كل ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 10 من م ق د خ الذي جاء به "يجب إثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل."

وحيث وبالرجوع إلى أورق الملف يتضح أن المدعي عليه في الأصل كان حضر بالجلسات الصلحية المنعقدة بتاريخ 2008/12/19 و2009/214 و 18 مارس 2009 وناقش في الأصل وأبدى موقفه وردوده دون إثارة مسألة عدم الاختصاص وبالتالي فانه يعد قد قبل بالتقاضي لدى المحاكم التونسية وأن محكمة القرار المنتقد لما قضت بعدم اختصاصها بالنظر تكن قد خرقت قاعدة قانونية واتجه معه قبول المطعن.

وحيث وعملا بالفصل 181 من م.م.م.ت يتعين نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب وكيل الدولة العام لمصلحة القانون شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 مارس 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة نائلة مظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ورفيقة النابلي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـرر في تاريخـه